



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٢٩

للمصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية
والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣١٠٨ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٩ المتعلق بتعديل القرار
الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية) المرفق
بالتعميم الاساسي رقم ٦٩.

بيروت، في ١٩ ايلول ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣١٠٨

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠
المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف، سيما المادة ٧٠ منه،
بناء على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمهام مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ وتعديلاته المتعلقة بالعمليات المالية
والمصرفية بالوسائل الالكترونية،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى المادة ٥ من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ البند (٢١)
التالي نصه:

«٢١- تنشر على موقعها الالكتروني، لائحة بمواقع/نقاط خدمة التحويل الالكتروني
(Points of Electronic Transfers) وأي تعديل يطرأ على هذه اللائحة فور
حصوله. يجب أن تتضمن هذه اللائحة على الاقل المعلومات التالية: اسم المركز،
العنوان (قضاء، بلدة، شارع)، اسم المسؤول عن المركز، رقم الهاتف...»

المادة الثانية: يلغى نص البند (٤) من المادة ٦ من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠
ويستبدل بالنص التالي:
«٤- تنقيد بالبند من (٣) الى (١٩) وبالبند (٢١) من "المادة ٥" من هذا القرار.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة ١١ من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠
ويستبدل بالنص التالي:
«ينشر مصرف لبنان لائحة بالمؤسسات المرخص لها للقيام بعمليات التحويل النقدية
بالوسائل الالكترونية في الجريدة الرسمية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وينشر
في الجريدة الرسمية كذلك كل تعديل يطرأ على هذه اللائحة.
تشطب من هذه اللائحة المؤسسة التي تتوقف عن ممارسة عملياتها لمدة ستة اشهر
متتالية.»

../..

المادة الرابعة: تمنح الشركات المعنية مهلة حدها الاقصى ٢٠١٩/١٢/٣١ للتقيد بأحكام المادتين الاولى والثانية من هذا القرار.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٩ ايلول ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه